SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 2 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I2.2100

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

مبدأ المساواة وإشكالية جواز منح أبناء الليبيات المتزوجات من الأجانب الجنسية الليبية

امراجع مادي بركة الرجباني

المعهد العالي للعلوم والتقنية- الأبيار، ليبيا

الملخص

يتناول البحث موضوع مبدأ المساواة وإشكالية جواز منح أبناء الليبيات المتزوجات من الأجانب الجنسية الليبية؛ حيث تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: لماذا لا يُعطي قانون الجنسية الليبي للأم الليبية المتزوجة بغير الليبي الحق في منح جنسيتها لأبنائها؟. وعليه، فإن الحدود المكانية للبحث تقتصر على ليبيا، وتمتد الحدود الزمنية من عام 2010م، نظراً لصدور قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010م، ويقف البحث عند عام 2021، وذلك لصدور قرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة رقم 332 لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة مركزية لدراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية وإثبات صحة الانتماء للأصل الليبي، وأن الهدف العام للبحث هو محاولة الكشف عن مدى الالتزام بمبدأ المساواة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعد ليبيا عضواً اساسياً فيها، والإعلان الدستوري المؤقت، وواقع نفاذ القانون رقم 24 لسنة 2010م، بشأن الجنسية الليبية. فقد تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال استخدام المدخل القانوني، ومدخل الثقافة السياسية لتحقيق التكامل المنهجي، ووفق أسئلة البحث وأهدافه تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مطالب وهي: المطلب الأول يتناول مبدأ المساواة والصلة مع بعض المفاهيم الأخرى، بينما المطلب الثاني يدرس واقع الالتزام بمبدأ المساواة في الزواج المختلط، والمطلب الثالث يركز على الجنسية والأخذ بنسب الأم، والمطلب الرابع يتناول دور الثقافة السياسية في ترسيخ مبدأ المساواة. وبناء على ذلك، تم الوصول إلى عدة نتائج أهمها: إن مبدأ المساواة يشمل عدة مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية، وأن الجنسية حق للإنسان يخوله ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، فالدولة لها الحق في تنظيم جنسيتها وفقاً لظروفها ومصالحها، ولكن مع مراعاة التزاماتها الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المتعارف عليها بشأن تنظيم أحكام الجنسية. وأن عدم تفعيل الرقم الوطني للزوجة الليبية المتزوجة من أجنبي أدى إلى حرمانها من حق المشاركة السياسية في انتخابات هيئة صياغة الدستور والبرلمان الليبي في عام 2014م. وأما التوصيات فهي تتلخص في: مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة بزواج الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بحيث يتم وضع تشريعات وقوانين تحفظ كرامة وحقوق المرأة الليبية المتزوجة من غير ليبي، وأبنائها وتستجيب للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع ضرورة العمل على تفعيل الرقم الوطني لليبيات المتزوجات من غير الليبيين، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية والمدنية.

الكلمات المفتاحية:

الالتزام
الحقوق السياسية
المواطنة
الثقافة السياسية
مبدأ المساواة

The principle of equality and the problem of the permissibility of granting the children of Libyan women married to foreigners the Libyan nationality

Amraja Madi Braka Alrjbane

Higher Institute of Science and Technology, Al-Abyar, libay

ABSTRACT

The research deals with the issue of the principle of equality and the problem of the permissibility of granting the children of Libyan women married to foreigners the Libyan nationality. The research problem is summarized in answering the following main question: Why does the Libyan Nationality

Keywords:

Commitment
Political Rights
Citizenship

*Corresponding author:
E-mail addresses: amrajmady@gmail.com

Article History : Received 21 September 2022 - Received in revised form 22 October 2022 - Accepted 01 November 2022

Political Culture
The Principle Of Equality

Law not give a Libyan mother married to a non-Libyan the right to grant her nationality to her children? Accordingly, the spatial boundaries of the research are limited to Libya, and the time limits extend from 2010 AD, due to the issuance of the Libyan Nationality Law No. 24 of 2010 AD, and the research stops at 2021, due to the issuance of the decision of the Prime Minister of the Interim Government of National Unity No. 332 of 2021 AD, regarding the formation of a central committee To study applications for obtaining Libyan citizenship and to prove the validity of belonging to Libyan origin, And that the general objective of the research is to try to reveal the extent of commitment to the principle of equality in international charters and agreements of which Libya is a key member, the interim constitutional declaration, and the reality of the enforcement of Law No. 24 of 2010, regarding Libyan nationality. The descriptive approach was adopted through the use of the legal approach and the political culture approach to achieve systematic integration, and according to the research questions and objectives, it was divided into an introduction and four demands: the first requirement deals with the principle of equality and the link with some other concepts, while the second requirement studies the reality of commitment to the principle of equality In mixed marriage, the third requirement focuses on nationality and the adoption of maternal lineage, and the fourth requirement deals with the role of political culture in consolidating the principle of equality. Accordingly, several results have been reached, the most important of which are: The principle of equality includes several political, economic and social fields, and that nationality is a right of man that entitles him to exercise his civil and political rights. The generally accepted law regarding the regulation of nationality provisions. And that the failure to activate the national number of the Libyan wife married to a foreigner led to her depriving her of the right to political participation in the elections of the Constitution Drafting Assembly and the Libyan Parliament in 2014. As for the recommendations, they are summarized in: Reviewing the laws and legislations related to the marriage of Libyan women married to non-Libyans, so as to put in place legislation and laws that preserve the dignity and rights of Libyan women married to non-Libyans, and their children, and respond to international conventions and conventions on human rights, with the need to work on activating the national number for Libyan women married to non-Libyans. Non-Libyans, in order to realize the principle of equality in political and civil rights.

المقدمة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي حثت عليها جميع الشرائع، وادعاه جميع النظم، إلا أن النظام السياسي في الإسلام تميز بترسيخ هذا المبدأ في جميع مجالات الحياة، بحيث يتساوى كل فرد في حقوقه وواجباته، وأن يكون الانتماء للوطن قوياً بسبب غياب الشعور بالظلم والتهميش. ولاشك أن مبدأ المساواة والتمسك به، ودعمه في مختلف نواحي الحياة يجب أن يقوم في المجتمع البشري دون أي فوارق من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، ولهذا تؤكد المواثيق والاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة، وكذلك الإعلان الدستوري المؤقت في ليبيا.

بالتالي، يشكل الزواج المختلط باعتباره عقدا رضائيا يتم بين رجل وامرأة إشكالية مدى تأثيره في الجنسية من عدمه لاسيما مع اختلاف تشريعات الدول حول المسألة، حيث نجد أن نسبة الزواج المختلط قد تضاعفت حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية؛ فعلى سبيل المثال نجد أن عقود الزواج المختلط في لبنان تصل إلى 173.883 عقداً أي ما يمثل 15 بالمئة من اجمالي عقود الزواج المسجلة رسميا في عام 2017م. وأما في ليبيا، فقد لوحظ بأن الزواج المختلط انتشر نتيجة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية في ظل عدم استحسان وقبول تام من المجتمع خاصة لزواج المرأة الليبية من غير ليبي، و هو الأمر الذي أدى إلى وجود عراقيل تحد من تطبيق مبدأ المساواة من حيث تمتع المرأة الليبية المتزوجة من غير ليبي بكامل حقوقها المدنية والسياسية أسوة بالرجل. فعلى الرغم من أن جميع قوانين الجنسية، قد نظمت مسألة الزواج المختلط، كان آخرها القانون رقم 24 لسنة 2010م، إلا أنه رغم نفاذ هذا القانون لم ينفذ، خاصة فيما يتعلق بمنح أبناء المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية. وإن هذا التأخير أدى إلى إحداث العديد من المشكلات والعراقيل التي تواجه أبناء الليبيات المتزوجات من غير الليبيين، ناهيك عن حرمان الأم الليبية من حقوق المواطنة خاصة بعد الشروع في العمل بمنظومة الرقم الوطني منذ عام 2014.

ولهذا، تبرز أهمية دراسة موضوع مبدأ المساواة وإشكالية جواز منح أبناء الليبيات المتزوجات من الأجانب الجنسية الليبية، وذلك من أجل تقديم بعض التوصيات التي قد تسهم في تلبية حاجة السلطة التشريعية في وضع الاصلاحات اللازمة، وإثراء البحث العلمي.

وفي الحقيقة أن الزوجة الليبية المتزوجة من غير ليبي لا تزال تعاني من مشكلات وتواجه تحديات على الرغم من المكتسبات التي تحققت في بعض القوانين والتشريعات، إلا أن عدم تفعيل الرقم الوطني للزوجة الليبية المتزوجة بأجنبي، و عدم اكتساب أبنائها الجنسية الليبية يعكس اتجاهاً سلبياً نحو الالتزام بمبدأ المساواة، مما يحتم ضرورة تغيير طبيعة الثقافة السياسية السائدة، و العمل على ترسيخ مبدأ المساواة من خلال توظيف وسائل التنشئة السياسية المختلفة.

الدراسات السابقة:

من خلال تفحص أدبيات الدراسة قيد البحث تمكن الباحث من الاطلاع على بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ومنها:

أولاً- الدراسات المحلية:

1 – دراسة يوسف محمد أبو القاسم الصيد، (2019) بعنوان "زواج الليبيات من الأجانب وتداعياته على الأمن القومي "دراسة ميدانية بالجنوب الليبي".

هدف الدراسة العام هو التعرف على تداعيات زواج الليبيات من الأجانب على الأمن القومي الليبي حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتم استخدام أسلوب العينات غير الاحتمالية (عينة كرات الثلج) ووصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ – من التداعيات الدينية وجود أزواج يعتنقون الديانة المسيحية من الجنسية المصرية خاصة، والافريقية مثل: نيجيريا ومالي، التي شكلت أعلى نسبة من الأجانب.

ب – من تداعيات الهجرة غير الشرعية أن الأزواج الذين دخلوا البلاد بطريقة غير شرعية بلغ عددهم (88حالة) بنسبة (70.4%)، والذين لا يملكون وثائق رسمية بلغ (65) حالة من عينة الدراسة بنسبة (52%).

2 – دراسة نجية على عمر الهنشيري، بعنوان "مشكلات الزواج المختلط في مدينة يفرن: دراسات حالة". هدفت الدراسة إلى التعرف على حجم انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، والكشف عن أهم الاسباب التي تدفع الليبيات إلى الزواج من الأجانب، والمشكلات الناجمة عن هذا الزواج. وقد تم استخدام منهج دراسة الحالة، واختيار عدد (6) حالات من السيدات الليبيات المتزوجات بأجانب عن طريق أسلوب عينة (كرات الثلج)، وتم جمع البيانات عن طريق المقابلة الشخصية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ – إن هذه الظاهرة مازالت محدودة الانتشار في المجتمع، وأن تأخر سن الزواج من أهم أسباب زواج الليبيات من الأجانب.

ب – إن انتشار وسائل الاتصال الحديثة له دور في حدوث هذا الزواج.

ج – إن أهم المشكلات التي تواجه الليبيات المتزوجات بالأجانب هو عدم حصولهن على حقوقهن القانونية، وحقوق أبنائهن بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الجنسية الليبية، وما يرتبط بها من حقوق مدنية كالحق في التعليم والرعاية الصحية المجانية وغيرها من الحقوق الأساسية.

3 – دراسة عرفات رجب بسيس، (2021) بعنوان "إشكاليات زواج الليبيات من الأجانب بين القانون الليبي والالتزامات الدولية "حق أولاد الزوجة الليبية في الحصول على جنسية الأم أنموذجاً".

سعت الدراسة إلى البحث عن قواعد قانونية تتولى تنظيم العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، حيث تم استخدام المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مضامين النصوص القانونية الوطنية ذات العلاقة، وكذلك المنهج النقدي كلما تطلب الأمر ذلك، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ – إن المشرع الليبي في القانون رقم 24 لسنة 2010م، بشأن أحكام الجنسية قد أجاز منح الجنسية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين، إلا أنه علق ذلك على موافقة الجهة التنفيذية وتقديرها.

ب – إن المشرع عالج وضع عديمي الجنسية اللقطاء والأولاد الغير شرعيين واعطاهم حق الحصول على الجنسية باعترافه بدور الأم بشكل استثنائي في نقل جنسيتها للأولاد بناء على حق الدم من جهة الأم مدعماً بحق الإقليم.

ج – ضرورة إجراء بعض تعديلات على قانون الجنسية وإقرار مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية الأصلية للأولاد.

ثانياً- الدراسات العربية:

1 – دراسة لميس ناصر، (2010)، بعنوان "الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين".

هدفت الدراسة بوجه عام إلى التعرف على حجم وأشكال المعاناة التي تقاسي منها النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأسرهن؛ وبالتحديد فقد هدفت إلى دراسة وتحليل قانون الجنسية الأردني وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على الحياة اليومية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأطفالهن، والمقيمات في وطنهن الأردن.

وقد اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على الاستبيان المكون من 33 فقرة، وبلغ عدد أفراد العينة 191 امرأة تم اختيارهن بطريقة قصدية عمدية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أ – بينت الدراسة أن ما نسبته 95.81% من أفراد عينة الدراسة يعتقدن أن الابناء يشعرون بالانتماء للأردن- وطن الأم، بينما نسبة ضئيلة بلغت 4.18% يعتقدن أن الابناء يشعرون بالانتماء لوطن الأب.

ب – إن ابناء النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين يعانون من جميع المشاعر السلبية مثل: تدني الشعور بعدم الانتماء والحرمان من فرص التعليم والعناية الصحية، ومن العمل في الوظيفة الحكومية، والحرمان من السفر لعدم وجود الوثائق الشخصية، والحرمان من كافة الخدمات المقدمة للمواطنين الأردنيين، مما يشير إلى خطورة الانعكاسات النفسية لعدم حصولهم على جنسية والدتهم الأردنية.

2- دراسة سالم عطية أمينة، (2011)، وعنوانها " أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05". وقد تم اللجوء في هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية، وأحياناً المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لإيجاد حلول لبعض الفراغات التشريعية الموجودة في القانون الجزائري، وتم التوصل إلى النتائج الآتية:

أ - إن الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27م، الذي جاء به المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية الجزائرية، أخذ بعين الاعتبار التكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، وكذا تحقيق الأهداف التي تتفق مع الاتفاقيات التي أبرمتها وانضمت إليها الجزائر؛ إذ من بين ما أقر به المشرع بموجب هذا التعديل ثبوت الجنسية الأصلية الجزائرية بناءا على حق الدم من جهة الأم تكريساً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

3- دراسة كريمة محروق، (2015) تحت عنوان " إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية".

لقد تم في هذه الدراسة استخدام المنهج التحليلي والمقارن، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

أ - إن تشريعات الجنسية في الدول العربية لم تعرف قاعدة نقل الأم جنسيتها إلى أطفالها، ولعل مرد ذلك هو هيمنة المفاهيم السائدة في القوانين الداخلية لهذه الدول، التي تمنح الرجل، أي الزوج في الأسرة، مركزاً متميزاً عن مركز المرأة.

ب - لقد تبين أن منح الجنسية الأصلية من جهة الأم خروج المشرع الجزائري في سنة 2005م، عن الطابع الاستثنائي المكرس في التشريعات العربية وانتهاجه لموقف الدول الغربية.

4- دراسة حداد كهينة، وداود حسن، (2019) تحت عنوان " آثار الزواج المختلط بالنسبة للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية". وقد تم في هذه الدراسة استعمال المنهج الوصفي في عرض جزئيات الموضوع ومنهج تحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن لبحث موقف المشرع الجزائري من الإشكاليات التي يطرحها الزواج المختلط، وإبراز الاختلافات الموجودة بينه وبين القوانين المقارنة، و تم التوصل إلى النتائج التالية:

أ- إن المشرع الجزائري يفرق بين الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، فقد اخضع الشروط الموضوعية لقانون الجنسية المشتركة للزوجين بينما أسند الشروط الشكلية لقانون محل الإبرام وإلى ضوابط إسناد احتياطية تحكم هذه الشروط، إما لقانون الجنسية المشتركة أو لقانون الموطن المشترك أو لقانون الجنسية المشتركة أو لقانون الموطن المشترك أو لقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية.

ب- قد يرتب لعقد الزواج آثار تنقسم إلى آثار مالية واخرى شخصية وأخضعها المشرع الجزائري لضابط إسناد واحد وهو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد

الزواج، على عكس بعض الدول التي اسندتها لقانون الإقامة مثل الولايات الأمريكية بينما يرى اتجاه آخر بإخضاعها لقانون الجنسية المشتركة للزوجين كاليونان. أما الآثار المالية اسندها لقانون الجنسية المشتركة للزوجين.

في ضوء ما سبق عرضه من الدراسات السابقة يمكن القول بأنه تمت الاستفادة من الكثير من المعلومات والمعارف التي من شأنها أن تثري البحث، من ناحية إثارة التساؤلات، والخطوات المنهجية المتبعة والأسلوب المنهجي التحليلي. فقد تطرق عدد من الدراسات السابقة إلى موضوع الزواج المختلط، وأكد بعضها على ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء - مراعاة للالتزامات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة، ولكن هذا البحث يتناول موضوع مبدأ المساواة وإشكالية جواز منح أبناء الليبيات المتزوجات من الأجانب الجنسية الليبية، وذلك من خلال التعرف على واقع نفاذ قانون الجنسية الليبي، وإبراز الآثار السياسية والمدنية المترتبة على زواج الليبيات من الأجانب، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة على حد علم الباحث، لذا تأتي هذه الدراسة لسد هذا النقص، ويكون دافعاً لمزيد من الدراسات والبحوث في هذا الموضوع الجدير بالاهتمام والدراسة.

مشكلة البحث:

على الرغم من تمتع أبناء الزوج الليبي المتزوج بأجنبية بالجنسية الليبية، وبكامل الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن حرمان أبناء الزوجة الليبية المتزوجة بأجنبي من هذه الحقوق يشير إلى وجود تناقض واضح في الالتزام بمبدأ المساواة الذي أقرته المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة من ناحية، والالتزام بتنفيذ القواعد الدستورية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الليبي من ناحية أخرى.

وحيث أن أسباب هذا التناقض عديدة؛ لكن لعل أهمها: غياب الثقافة السياسية الديمقراطية؛ فالديمقراطية ليست مؤسسات، ولكنها ثقافة أيضاً، وما يحدث في ليبيا هو أن الفكر الديمقراطي ليس مترسخاً لدرجة اعتبار مبدأ المساواة بين الجنسين ثقافة سياسية مجتمعية يمكن البناء عليها في عملية النهوض بالمجتمع وتطوره، على الرغم من نفاذ القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية الليبية الذي أشار في المادتين (11و16) على أنه يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات باستثناء تولي وظائف الإدارة العليا.

بالتالي، تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: لماذا لا يُعطي قانون الجنسية الليبي للأم الليبية المتزوجة بغير الليبي الحق في منح جنسيتها لأبنائها؟.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من الناحية العملية من خلال تقديم توصيات قد تسهم في تلبية حاجة السلطة التشريعية في وضع الإصلاحات اللازمة، وأما الأهمية العلمية فتبرز من خلال الإسهام في إثراء البحث العلمي.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل عام إلى محاولة الكشف عن مدى الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات التي تُعد ليبيا عضواً اساسياً فيها، و الإعلان الدستوري المؤقت، وواقع نفاذ القانون رقم 24 لسنة 2010م، بشأن الجنسية في ليبيا.

ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

1 – التعرف على مبدأ المساواة والصلة مع بعض المفاهيم.

2- التعرف على واقع الالتزام بمبدأ المساواة في الزواج المختلط في ليبيا.

3 – معرفة مفهوم الجنسية والأخذ بنسب الأم.

4- التعرف على دور الثقافة السياسية في ترسيخ مبدأ المساواة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث إتباع المنهج الوصفي، وذلك من خلال استخدام: المدخل القانوني، ومدخل الثقافة السياسية لتحقيق التكامل المنهجي.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث في الإجابة عن مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

1 – ما تعريف مبدأ المساواة والصلة مع بعض المفاهيم الأخرى؟

2– ما واقع الالتزام بمبدأ المساواة في الزواج المختلط في ليبيا؟

3 – ما الجنسية، وهل يجوز الأخذ بنسب الأم؟

4 - ما الثقافة السياسية، وهل لها دور في ترسيخ مبدأ المساواة؟

حدود البحث:

أولاً- الحدود الزمنية:

تمتد الحدود الزمنية للبحث من عام 2010م، وذلك لصدور القانون رقم 24 لسنة 2010م، بشأن أحكام الجنسية، وتقف الدراسة عند عام 2021، وذلك لصدور قرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة رقم 332 لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة مركزية لدراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية وإثبات صحة الانتماء للأصل الليبي.

ثانياُ- الحدود المكانية:

يقتصر البحث على ليبيا محل لموضوع البحث.

تقسيمات البحث:

وللإجابة عن تساؤلات البحث تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مطالب بحيث يحتوي المطلب الأول بعنوان تعريف مبدأ المساواة والصلة مع بعض المفاهيم الأخرى على أربعة محاور وهي: أولاً- تعريف المبدأ لغة واصطلاحاً- ثانياً- تعريف المساواة لغة واصطلاحاً- ثالثاً- تعريف العدل لغة واصطلاحاً- رابعاً- صلة مبدأ المساواة مع بعض المفاهيم الأخرى؛ والمطلب الثاني بعنوان الجنسية والأخذ بنسب الأم، ويتضمن ثلاثة محور وهي: أولاً- تعريف الجنسية – ثانياً- الأخذ بنسب الأم – ثالثاً- قراءة في قانون الجنسية الليبي؛ والمطلب الثالث بعنوان واقع الالتزام بمبدأ المساواة في الزواج المختلط، ويشتمل على ثلاثة محاور وهي: أولاً- المواثيق والاتفاقيات الدولية- ثانياً- الإعلان الدستوري المؤقت- ثالثاً- الآثار المترتبة على زواج الليبيات من غير الليبيين؛ والمطلب الرابع بعنوان دور الثقافة السياسية في ترسيخ مبدأ المساواة، ويتضمن محورين وهما: أولاً- تعريف الثقافة السياسية- ثانياً- ترسيخ الثقافة السياسية، وأخيراً الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة والصلة مع بعض المفاهيم الأخرى

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، فالمساواة مبدأ يشمل عدة مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية... وإذ، كانت المساواة في اللغة تعني المماثلة والمعادلة، فإن البشر يتفاوتون فيما بينهم من حيث العمر والصحة وصفات النفس أو

الروح، ولكن بالطبيعة هم متساوون، وهذا قد ينعكس على جميع جوانب الحياة. (بلحه، 2020)

فالمساواة كمبدأ حثت عليه كافة الشرائع السماوية، ومن ثم كان أول ذكر للمساواة عند الغرب من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م، حيث كان يطلق على مبدأ المساواة: المساواة التأسيسية التي تفترض أن جميع البشر متساوين بمقتضى الجوهر البشري المشترك أي منذ الطبيعة فالبشر كلهم متساوون، ولكن فيما بعد حدثت تحولات طرأت على حياة البشر وجعلتهم متفاوتين، وفي الفترة الحديثة لم تكن المساواة التأسيسية مرتبطة بفكرة تساوي الفرص حيث أصبح هناك من يدافع عن الحقوق المطلقة للملكية.

وبناء على ذلك، لابد لنا من إيضاح معنى مبدأ المساواة من ناحية، والفرق بين المساواة والعدل من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف المبدأ لغة واصطلاحاً:

1– لغة: هو أول الشيء ومادته التي يتكون منها، والجمع مبادئ، ومنها مبادئ العلم، وهي قواعده الأساسية التي تبنى عليها ولا يخرج عنها.

2 – اصطلاحاً: الفكر الأساسي الذي تبنى عليه الأفكار .(القحطاني، 2017، ص4)

ثانياً- تعريف المساواة لغة واصطلاحاً:

1– لغة: يدور معنى المساواة في اللغة على المماثلة والمعادلة، فساواه مساواة؛ ماثله وعادله قدراً أو قيمةً، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً؛ أي تعادل قيمته درهماً.

2– اصطلاحاً: هي التماثل بين الجميع في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب اللون، العرق، الجنس، الدين أو الحالة الاجتماعية، وتوافر معاملة مساوية لكل بني البشر، وإلغاء الفوارق الموجودة والتي تظهر بحكم الطبيعة. (بلحه، 2020)

ثالثاً - تعريف العدل لغة واصطلاحاً:

1– لغة: ضد الجور، وهو الإنصاف والتسوية.

2 – اصطلاحاً: يطلق العدل باعتبارين:

الأول: عام وهو بهذا المعني: مساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه؛ فيكون بهذا الاعتبار مساواة في استحقاق الأشياء، وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، وهو بذلك قسم:

- العدل في تعيين الحقوق.
- العدل في التنفيذ.

الثاني: خاص بالسياسة الشرعية: وهو ما يكون من الحاكم والمحكوم، بأن يقوم الحاكم بواجباته، وأن يوصل الحقوق إلى أربابها بلا تمييز بينهم. (القحطاني، 2017، ص5)

وخلاصة القول أن مبدأ المساواة لا يصح إطلاقه دون تقييد وتبين معناه، فهناك من يظن أن معنى المساواة مرادف لمعنى العدل، وهذا ليس صحيحاً إلا في حالة تماثل المتساوين من كل وجه – وهذا لا يكاد يوجد– أما مع وجود الفروق، سواء كانت هذه الفروق دينية أو خلقية، فإن المساواة فيها تكون ضرباً من ضروب الظلم، لكنه ألبس شعار العدل والإنصاف.

رابعاً- صلة مبدأ المساواة مع بعض المفاهيم الأخرى:

يرتبط مبدأ المساواة بعلاقة ارتباط وتكامل مع بعض المفاهيم الأخرى بحيث تشكل في مضمونها اعطاء صورة واضحة عن ماهية هذا المبدأ العام السامي، والشعار الذي ينادي به العلماء والمصلحون، وذلك على التالي:

1- المساواة الجندرية:

يقصد بمصطلح الجندرية النوع الإنساني (ذكر و أنثى) بعيداً عن الرجولة بمعناها السائد في مجتمعنا، والتي تعادل مجموعة من القيم الإيجابية مثل الشهامة والشجاعة والثبات على المبدأ، والتي توجد في المرأة أيضاً، وبالتالي عندما نتحدث عن الجندر، والمقاومة الجندرية، ونتحدث على تمكين جندري، ومعاناة جندرية، فنحن نتحدث عن المنظومة الاجتماعية التي يجب أن تراعي المساواة بين أفراد المجتمع الواحد ذكوراً وإناثاً في الحقوق والواجبات إنسانياً. (شعيتير، 2020)

بمعنى أخر، المساواة بين الجميع والقضاء على التمييز بين الذكر والأنثى، فكلاهما متساوون في الحقوق والواجبات، وأن المساواة الجندرية شكل من أشكال المساواة التي يجب توفيرها وتحقيقها داخل جميع المجتمعات حيث يكون كل فرد على سبيل المثال مخول بنفس الحقوق في التعليم والقانون والسياسة، وأن النساء يجب معاملتهن كبشر بغض النظر عن تمييز الجنس؛ لكن في كثير من الدول نجد إعطاء الرجل مكانة أسمى من مكانة المرأة، وتمنع من ممارسة بعض المهام والحقوق السياسية ومنعها من استكمال تعليمها بحجة أنها مرأة واقتصار دورها فقط على رعاية المنزل والعناية بالأطفال.

2- المساواة والمساواة الأساسية:

المساواة: هي معاملة الجميع بنفس المعاملة، أما المساواة التأسيسية بمعنى أن جميع البشر متساويين بمقتضى الجوهر البشري المشترك أي منذ الطبيعة فالبشر كلهم متساوون، فهناك ارتباط واضح بين كلا منهما فكلاهما يشير إلى ضرورة معاملة الأفراد داخل الدولة على قدم المساواة بدون تفرقه، وذلك بحكم بشريتهم المشتركة فخير مثال على ذلك هي المساواة القانونية، وهذا هو المعنى الواضح للمساواة فهناك تداخل وترابط بين المفهومين حيث أن هدفها هي معاملة الجميع معاملة واحدة، ولكن من أهم عيوبه هي أن مهمته الأساسية هي استئصال الامتيازات الخاصة؛ بالرغم من العلاقة التكاملية بين كلاً منهما، فالمساواة التي تقوم على إلغاء الفوارق هي غير موجودة فعلياً فهناك العديد من التمايزات التي توجد بين البشر في بعض الدول دون الدول الأخرى، فمبدأ المساواة يجب ألا يكون مجرد شعارات ترفع بل يجب التطبيق الفعلي.

3- المساواة والديمقراطية:

يُعد مبدأ المساواة والديمقراطية وجهين لعملة واحدة، فكلاهما يؤدي إلى الآخر، فالمساواة تؤدي إلى الديمقراطية، وكذلك الأمر بالنسبة للديمقراطية، فهي تؤدي إلى المساواة، فهناك علاقة متداخلة بين كلاً من المساواة والديمقراطية، فالديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه، وهي شكل من أشكال المساواة بين الجميع، والديمقراطية بمعنى وجود "الانتخابات الحرة" تعني أن جميع المواطنين البالغين يمكنهم التصويت في الانتخابات والترشيح للمناصب دون منعهم من المشاركة، ومن هنا فالديمقراطية تسير بمبادئ المساواة بين الجميع، مع ملاحظة وجود بعض حالات من عدم المساواة من الناحية الواقعية، فجميع الأفراد لا يحملون صفة المواطنة، أما عن حق الأفراد في الترشح لتولي المناصب العامة فإن هناك شروطاً معينة يتطلبها القانون، بالإضافة أن هذه العملية أصبحت باهظة التكاليف مما قد يخل بمبدأ المساواة. (لاشين، 2019)

ومع ذلك، يجب أن يطبق مبدأ المساواة داخل كل الأنظمة الديمقراطية منها وغير الديمقراطية حتى تنعدم مشكلات الصراع الطبقي الناتج عن شعور الأفراد أو الطبقات بعدم المساواة. فإن مسألة تحقيق المساواة المجتمعية تظل

مهمة جداً لنجاح السياسات التنموية، وأن الانتفاضة التي عرفتها العديد من الدول العربية في العقد الأخير هي ثورة على حالة اللامساواة المجتمعية السائدة أكثر من كونها ثورة على الأنظمة السياسية في حد ذاتها. (النور، مداخلة، ص1)

4- المساواة والإنصاف:

المساواة صفة لها معنى أوسع من الإنصاف، وتعرف المساواة عادة على أنها إعطاء الجميع نفس المعاملة ونفس الفرص على قدم المساواة بمعنى أن الجميع يعامل كأفراد بغض النظر عن اللون والعرق والجنس والدين أو الحالة الاجتماعية وغيرها؛ بينما يشير الإنصاف إلى الشعور التلقائي الصادق بما هو عدل أو جور، أي إنها تميل أكثر إلى العدالة لا إلى المساواة، فالإنصاف يعني المساواة في المعاملة أي المعاملة بالمثل كذلك هو العدل في المعاملة، ومع ذلك يلاحظ أن مفهوم الإنصاف أكثر جموداً من المساواة فهنا العلاقة ليست تكاملية أي لا يمكن استخدام الإنصاف بدلاً من المساواة، فالمساواة هي مساواة عامة في جميع الأمور وجميع المجالات، أما الإنصاف هي مساواة في المعاملة فقط. (لاشين، 2019)

المطلب الثاني –الجنسية والأخذ بنسب الأم

أولا- تعريف الجنسية:

تعرف الجنسية على أساس أنها علاقة سياسية تحدد ارتباط الفرد بدولة ما، وعلاقة قانونية تنصرف إلى ذات الأشخاص من خلال تنظيم تضعه الدولة يوضح أحكام الجنسية من حيث شروطها وفقدها، فالجنسية حق للإنسان يخوله ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وأيضاً حماية له في الخارج حيث يتساوى في ذلك كلاً من المرأة والرجل، فالدولة لها الحق في تنظيم جنسيتها وفقا لظروفها ومصالحها، ولكن مع مراعاة التزاماتها الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المتعارف عليها بشأن تنظيم أحكام الجنسية.

وهذا يعني أن حرية الدولة ليست مطلقة، فعليها احترام التزاماتها الناشئة من معاهداتها الدولية مع الدول الأخرى، وأن لا تفرض جنسيتها على أفراد لا تربطهم أي صلة واقعية بها، وأن تراعي المعايير المتعارف عليها في منح الجنسية، وهما: معيار الدم، وحق الإقليم.

ثانياً- الأخذ بنسب الأم:

في الزواج المختلط يكون الزوج والزوجة من جنسيتين مختلفتين، وفي هذا الصدد نجد أن بعض الدول تأخذ بمبدأ "وحدة الجنسية في الأسرة" مما يستلزم منح الزوجة جنسية زوجها بمجرد الزواج، بحكم القانون، وبالمقابل هناك دول تأخذ "بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة" استناداً إلى فكرة المساواة بين المرأة والرجل وما يترتب على الأخذ بها من احترام لإرادة المرأة بعدم فرض جنسية عليها قد لا ترغب في حملها أصلاً. (شوكه، 2012)

وفي هذا السياق يطرح التساؤل التالي: هل يجوز منح جنسية الأم لأبنائها؟.

من حيث المبدأ يلاحظ أن غالبية التشريعات العربية تعتبر نسب الأب هو الأصل، إلا أنه يجوز الأخذ بنسب الأم على سبيل الاستثناء في حالات معينة ولأغراض محددة، كغرض تلافي حالات انعدام الجنسية، ومثالها الطفل الذي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، أو كان أبوه عديم الجنسية أو مجهولها بحيث يتعذر نقل جنسية الأب إلى أبنه برغم شرعية النسب.

"وفي الفقه الإسلامي الراجح عند جمهور الفقهاء هو المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء متى كان أحد الأبوين مسلماً، وذلك عملاً بقوله تعالى "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل إمري بما كسب رهين" (سورة الطور، الآية 19) حيث أن الام تملك ولاية التربية والحضانة والكفالة وهي ولاية تساوي ولاية الأب على النفس والمال واستدلوا بالحديث الشريف ".. فأبواه يهودانه أو ينصرانه". (بسيس، 2021)

ثالثاً- قراءة في قانون الجنسية الليبي:

لقد نظم زواج النساء الليبيات من أجانب بموجب القانون رقم (15) لسنة 1984م، حيث ميز بين الأجنبي غير العربي في نص المادة الثانية التي تقول بأن: على أي ليبي أو ليبية ترغب بالزواج من شخص لا يتمتع بالجنسية الليبية ولا بجنسية أي دولة عربية، الحصول على موافقة أمنية من جهاز الأمن الخارجي، وقبل البدء بأي إجراء آخر على صاحب الشأن تقديم طلب يبدي فيه الأسباب والظروف المبررة لطلبه، كما يشير أن لا يكون طالب الزواج متزوجاً أو مطلقاً، وأما الأجنبي العربي، فقد نصت المادة (3) بأن: على أي ليبي أو ليبية ترغب في الزواج من شخص لا يتمتع بالجنسية الليبية، ولكنه يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية الحصول على إذن من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بعد تقديم طلب لها، يرفق عادة مع شهادة إقامة، ووثيقة إثبات ديانة، وموافقة سفارة الشخص الذي ترغب الزواج به.

وفي الحالتين، تحال كل المستندات إلى لجنة تشكل داخل وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي مخولة بإعطاء الموافقة من عدمها، كما أن نص القانون لم يستثن الليبي من شرط الحصول على موافقة لجنة وزارة الشؤون الاجتماعية تماماً كالليبية. (تقرير حقوقي، 2019، ص6،7)

لقد ترك قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010م، الباب مفتوحاً أمام المرأة الليبية التي تتزوج من أجنبي، فإذا هي رغبت في اكتساب جنسية زوجها باختيارها، أو أعطاها قانون دولة زوجها جنسية، فإنها تفقد الجنسية الليبية، إعمالاً بنص المادة (8) على أنه "يفقد حامل الجنسية الليبية جنسيته إذا أكتسب باختياره جنسية دولة أخرى دون إذن من وزارة الداخلية".

وبالنظر إلى قانون الجنسية، يتبين بأن منح الجنسية يكون لثلاث فئات وهي:

- كل من ولد في ليبيا لأب ليبي.
- أو من ولد بالخارج لأب ليبي.
- أو من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو كان مجهول الأبوين.

وكما هو واضح، فقد حرم هذا القانون زوج الليبية المتزوجة من أجنبي وأبناءها من الجنسية الليبية، ومع ذلك نجد أن المادة (11) أجازت لمصلحة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية منح المتزوجة من أجنبي الجنسية، غير أن هذه المادة غير فعالة في الواقع العملي نظراً لكونها لا تلزم ولا تجبر السلطات في ليبيا بمنح الجنسية لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي، وفي نفس الوقت قيدت المادة (11) منح الجنسية لأبناء الليبية بما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن المشرع في نص المادة (11) استعمل كلمة– يجوز– وهي تعني أن المسألة اختيارية تقدرها الجهة العامة والأحوال، ولهذا وضعت ضوابط وشروط قيدت هذا القبول لاعتبارات معينة، كما أن هذه المادة تعطي الجهة المختصة الحق في اسقاط الجنسية لمن تحصل عليها إذا كان حصوله عليها قد تم بناء على معلومات أو بيانات كاذبة... وإذا كان من فقد جنسيته هو الأب تبعه في ذلك أولاده؛ في حين أن المادة 13 تجيز للجهة المختصة الحق في سحب الجنسية من أي شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضي

أحكام هذا القانون خلال العشر سنوات التالية لحصوله عليها، إذا قام بأعمال تمس أمن ليبيا أو قصر بإحدى مصالحها أو إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متتاليتين خلال العشر سنوات التالية لاكتساب الجنسية بغير عذر تقبله وزارة الداخلية. (بسيس، 2021)

ووفق نصوص المادتين 6،9 من اللائحة التنفيذية، نجد هناك العديد من الضوابط المتعلقة باكتساب الجنسية في هذه الحالة، حيث لا يجوز منح الجنسية لأبناء الليبية إلا بعد أن يبلغوا سن الرشد، وفي حالة كان الوالد متوفياً أو مفقوداً بحكم القانون. فإذا بلغ ابن الليبية المتزوجة من أجنبي الرشد، يجوز أن تمنح له الجنسية الليبية بعد طلبها، وبعد موافقة الوالدين، والجهة المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية على الزواج الذي كان قد تم بين أبويه. كما جاء في اللائحة أنه يحظر منح الجنسية الليبية لأبناء المواطنات الليبيات المتزوجات من فلسطيني الجنسية. (تقرير حقوقي، 2019، ص12،13)

والجدير بالذكر بأن القانون رقم 24 لسنة 2010م، قد أشار بأن تشكل لجاناً للجنسية يكون من اختصاصاتها، إبداء الرأي مسبباً في صحة انتماء طالبي الجنسية الليبية للأصل الليبي، وقبول ودراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية المقدمة من الأجانب المقيمين، إلا أنه يلاحظ رغم نفاذ القانون رقم 24 لسنة 2010م، إلا أن تلك اللجان لم تشكل إلى الآن، وإن كان صدر قرار عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (373) لسنة 2017م، بتشكيل لجنة عليا بشأن الجنسية، إلا أن هذا القرار تم إيقافه من قبل النائب العام على أساس أن المجلس الرئاسي غير جهة اختصاص، وباعتباره حكومة غير منتخبة.

وبالتالي، يتضح لنا أن منح الجنسية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين علق على موافقة الجهة التنفيذية وتقديرها، حيث كان من الأجدر أن يمنح أولاد الأم الحق في الحصول على جنسية أمهم أسوة بالرجل ومواكبة للتشريعات المقارنة والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وما استمر عليه قضاء المحكمة العليا في أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية. (بسيس، 2021)

واللافت للنظر في هذا الاتجاه أن المشرع أعترف للأبناء غير الشرعيين بمركز قانوني يفوق المركز القانوني لأبناء الأم الليبية المتزوجة من غير الليبي، حيث كان من الأجدر للمشرع أن يسوي بينهم وبين مجهولي الآباء. (الصور، 2013، ص85)

وأيضاً، نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها ليبيا بعد عام 2011م، وما نتج عن ذلك، من زيادة مظاهر الفساد المالي والإداري في ظل انتشار فوضى السلاح كل ذلك، حتم على الجهة التشريعية المتمثلة في المؤتمر الوطني العام العمل على ضرورة وضع الحلول والمعالجة لتلك الأوضاع، فصدر القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.

وقد جاء في المادة (4) بأن "يمنح الرقم الوطني منذ الولادة بناء على بيانات الشخص في السجل المدني بمصلحة الأحوال المدنية شريطة أن تكون مستوفاة وصحيحة، ويُعد قرينة على أن حامله مواطن ليبي، ويُعد الرقم الوطني شرطاً أساسياً لاستحقاق الوثائق والمستندات الدالة على المواطنة، وللحصول على أية خدمات عامة يطلبها المواطن تتعلق بشؤون حياته".

وبناء على ذلك، أصبحت المرأة الليبية المتزوجة من غير ليبي تعاني المزيد من التمييز ضدها، نتيجة عدم تفعيل رقمها الوطني في منظومة الليبيين، وإدراجها بمنظومة الأجانب حيث تم حرمانها من العديد من الخدمات، وهضم حقها السياسي في المشاركة السياسية أثناء انتخاب الهيأة التأسيسية والبرلمان الليبي في عام 2014م.

المطلب الثالث – واقع الالتزام بمبدأ المساواة في الزواج المختلط في ليبيا

أولاً – المواثيق والاتفاقيات الدولية:

لو نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، واتفاقية مناهضة التمييز لعام 1984م، لوجدنا أنها جميعاً تؤكد على أهمية تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز في التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

وبما أن عضوية الدولة في أي اتفاقية أو معاهدة دولية يحتم عليها ضرورة تنفيذ التزامها تجاه الأطراف الأخرى، أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، لذا نجد على سبيل المثال في المادة 9/2 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، تنص على أنه يحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول.

ثانياً- الإعلان الدستوري المؤقت:

عندما صدر الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي يوم 2011/8/3م، جاء في المادة (6) بأن: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس ... "

وبناء على ذلك، يعتبر التمييز في اكتساب الجنسية بين الليبيين انتهاكاً لهذا الإعلان الدستوري، على الرغم من تاريخ ليبيا في فترة نظام القذافي قد شهد إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة، إلا أن المواطنة الليبية المتزوجة من غير ليبي لا تزال تعاني، هي وأبنائها من حالة تهميش وإقصاء وصل لدرجة حرمان المواطنة الليبية المتزوجة من غير ليبي من حقها في المشاركة السياسية في انتخاب الهيأة التأسيسية لصياغة الدستور، وانتخاب البرلمان الليبي في عام 2014م، والسبب يعود إلى إصدار القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني .

فبموجب هذا القانون تم إدراج جميع الليبيين بمنظومة الرقم الوطني، واستبعد أي شخص تحصل على رقم وطني بطرق غير مشروعه فيما مضى. أما المواطنة الليبية المتزوجة من غير ليبي لم يتم إلى الآن تفعيل رقمها الوطني في منظومة الليبيين، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى حرمانها من الحقوق السياسية المتمثلة في إبداء الرأي والمشاركة السياسية في الانتخابات ترشحاً وترشيحاً في خطوة تعكس تناقض الالتزام بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد ليبيا عضواً أساسياً فيها، وكذلك الإعلان الدستوري الليبي.

لقد جاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، في المادة الأولى بأنه: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز" كما نصت في المادة الثانية على أن: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة، بمقتضى

التشريع الوطني بشروط تساوين بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" وفي المادة الثالثة من ذات الاتفاقية جاء: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة، بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوين بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م، في المادة الثالثة التي تنص على أنه: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

ثالثاً – الآثار المترتبة على زواج الليبيات من غير الليبيين.

لقد ترتب على عدم تفعيل الرقم الوطني للمواطنة الليبية المتزوجة من غير ليبي حرمانها من الحقوق المدنية والسياسية حيث تواجه العديد من المشكلات في الحياة العامة من بينها ما يلي:

1 – "تواجه الليبيات المتزوجات من أجانب صعوبة الحصول على الأوراق والمستندات الثبوتية، خصوصاً إذا لم تأذن الجهة المختصة بهذا الزواج، أو ماطلت فيه، أو في حالة تم الزواج خارج ليبيا وكان هناك احتياج لإجراءات". (تقرير حقوقي، 2019، ص15)

2 - المرأة الليبية عندما تتزوج من غير ليبي تدرج في سجلات الأجانب ورقمها الوطني غير مفعل في منظومة الليبيين، وكل مستنداتها التي تصدر من السجل المدني تكون مختومة بختم قسم الأجانب، وتحرم من كل حقوق المواطنة.

3– حرمان الليبيات المتزوجات من أجانب من كل الامتيازات التي يحصل عليها المواطن الليبي في وطنه، والمتمثلة في القروض والسلفيات والتعويضات والعلاوات والضمان الاجتماعي والمنح الدراسية واستخراج التراخيص المهنية أو الحرفية أو التجارية بسبب عدم وجود كتيب العائلة ورقمها الوطني غير مدرج في منظومة الليبيين ومختوم بختم السجل المدني قسم الأجانب.

3 – إن الأم الليبية لا تستطيع تسجيل مولودها في السجل المدني الأجانب إذا كانت إقامة الزوج غير سارية ولا تستطيع استخراج شهادة ميلاد للأبناء لو كان جواز سفر الأب منتهي الصلاحية مع العلم أن أغلب السفارات الأجنبية قد غادرت ليبيا.

4 – الأم الليبية لا تستطيع تجديد إقامة أبناؤها بعد أن يبلغوا سن الرشد فهم أجانب يجب عليهم العودة إلى بلد أبيهم وترك ليبيا.

5 –لا يعطى للأم الليبية حق تجديد إقامة أبنائها، فالإقامة طرف الأم المواطنة تتطلب من الأبناء استخراج إقامة على طرف العمل أو الشركة أو الكفيل، وإذا لم يتوفر العمل فإن مصير الأبناء هو مغادرة ليبيا وتركهم لأمهم؛ وبهذا الإجراء يكون هناك إبعادا بين الأم الليبية وأبنائها الأجانب إذا لم يستطيعوا استخراج إقامة عمل طرف الجهات التي يعملون فيها.

6 - التمييز بين أبناء الذكور وأبناء الإناث يزرع الفرقة والعداوة والخلاف والشقاق بين أبناء الليبيين، وأبناء الليبيات ولا يخدم مصلحة ليبيا، ولا يساعد على الاستقرار والبناء والتنمية، فالقانون الليبي طالما يعطي الحق لزوجة المواطن في الحصول على الجنسية الليبية، وهي لا تنتمي إلى ليبيا، لا في رابط الدم، ولا رابط المولد، فمن باب أولى أن يمنح أبناء الليبيات المولودون في ليبيا ورابط الدم وانتمائهم للأم الليبية ثابتا بالحمل والولادة.

7 – إن غياب السفارات والبعثات الدبلوماسية أدى إلى ظهور أبناء بلا جنسية "عديمي الجنسية"، وذلك بسبب عدم مقدرة الأب الأجنبي على السفر إلى موطنه الأصلي لتسجيل أبنائه واستخراج وثائق سفر ومستندات ثبوتية في ظل الأوضاع الأمنية المتردية وحالة عدم الاستقرار والتكلفة الباهظة للسفر وأسباب أخرى كثيرة جعلت أغلب أبناء الليبيات المتزوجات غير الليبيين دون جنسية.

8 – إن حرمان الأم الليبية من المواطنة، وحرمان الأبناء من الجنسية واضطهادهم ومعاملتهم بسبب تفكك الأسرة مما يؤدي إلى صراع وكراهية بين الأسرة والمجتمع ويؤثر في قوة الولاء والانتماء لهذه الأسرة والمجتمع الرافض لوجودها، والذي يحرمها من حقوقها ويتعامل معها بتمييز واضطهاد وتهميش. (دسترة حقوق أبناء الليبيات، 2019)

9 – إن حرمان المواطنة الليبية حقها في منح جنسيتها لأبنائها، ومعاملتهم معاملة الوافد الأجنبي كل هذا التمييز يسبب لهم في معاناة اجتماعية حيث نظرة المجتمع الدونية تسبب لهم عقد نفسية واضطرابات وجدانية واكتئابا، فهؤلاء الأبناء نجدهم دائماً ما يعانون من مشكلات نفسية بسبب الضغوط المحيطة بهم، والمتمثلة في رفض بعض أفراد المجتمع لهم المتعصبين، بما في ذلك عدم الإحساس بالأمان والاستقرار لأنهم يحملون جنسية غير جنسية البلد الذي ولدوا وتربوا فيه، وأيضاً عدم قدرتهم على التكيف مع أوضاعهم المأساوية المترتبة على عدم حصولهم على الجنسية وما يترتب عليها من حقوق مثل التعليم، والعمل، والتملك، وقلة فُرصهم في الزواج والاستقرار والمعاملة السيئة التي يعاملون بها في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والتمييز الواضح الذي يعانون منه في كل مكان يذهبون إليه، وكل هذه الأشياء والعوامل تؤثر سلباً على الصحة النفسية لأسرة المرأة الليبية المتزوجة من غير ليبي.

10 – إن عدم منح الجنسية لأبناء المواطنة الليبية يعني أن كل الحقوق المدنية والسياسية ستكون مفقودة ابتداء من أبسط المعاملات الأساسية والضرورية، كفتح حساب في بنك أو حساب في جمعية استهلاكية إلى أعقدها كالمشاركة السياسية في الانتخابات. (دسترة حقوق أبناء الليبيات، 2019)

11– "إن وزارة التعليم التابعة لحكومة الوفاق الوطني في ليبيا أصدرت قراراً حددت بموجبه وفرضت رسوماً مالية على كل شخص أجنبي يرغب في الالتحاق بالمدارس الحكومية، ولم تستثن من ذلك ابن الليبية، فيما أن أبناء الليبي يمكن لهم الدراسة مجاناً". (تقرير حقوقي، 2019، ص14)

وخلاصة القول، على الرغم من عضوية ليبيا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالمرأة، إلا أن بعض التناقض يبدو واضحاً للمتمعن بين بعض التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تعتبر ليبيا طرفاً رئيسياً فيها (خشيم، موقف ليبيا من المرأة...)، حيث يلاحظ على سبيل المثال أن قانون الجنسية الليبي لا يعطي الأم الليبية المتزوجة بغير الليبي الحق في منح جنسيتها لأبنائها، وهذا يتناقض مع المادة 9/2 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، حيث تنص مثلاً على الآتي: تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، كما تلزم المادة (8) من اتفاقية حقوق الطفل الدول باحترام حقوق الطفل، ممثلة في الحفاظ على الهوية والجنسية، في حين تؤكد المادة (7) على ضرورة ضمان تمتع الأطفال المولودين في إقليم دولة ما بحق اكتساب الجنسية.

المطلب الرابع– دور الثقافة السياسية في ترسيخ مبدأ المساواة

أولاً – تعريف الثقافة السياسية:

الثقافة على الرغم من عدم أتفاق الباحثين على تعريف محدد لها، إلا إنها تشير إلى بعض الإنجازات الخاصة بالمجالات الفكرية و الفنية، و هي تشير

كذلك إلى مجموعة من القيم القومية التي تؤثر في كيفية تناول المجتمعات للمسائل الأخلاقية و العقائدية و السياسية و تحديد كيفية و اتجاهات سلوكها. (أحمد،2007. ص 60)

أما "غابريال ألموند" و "سيدني فيربا" عرفا الثقافة السياسية على أنها الأسس الثقافية التي تضمن الانسجام والانضباط داخل النظام السياسي، ومحاولة إرساء سلوك فردي لدعم الديمقراطية. (كبابي،2016. ص239)

بالتالي يمكن تحديد عناصر الثقافة السياسية فيما يلي :

1- يتمثل جوهر الثقافة السياسية في القيم و الاتجاهات و السلوكيات و المعارف السياسية.

2- إن هذا الجوهر يتعلق بصلة المواطنين - حكاماً و محكومين – بالسلطة.

3- الثقافة السياسية تعتبر ثقافة فرعية أو جزء من الإطار الثقافي العام في المجتمع .

4- الثقافة السياسية تصبح وفقاً للمنظور الماركسي نتاجاً للعامل الاقتصادي و الاجتماعي، بينما يراها آخرون نتاجاً لتاريخ المجتمع و لخبرات أفراده المكتسبة من خلال عمليات التنشئة .

5- الثقافة السياسية ليست ثابتة و لكنها تتغير ، و يتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها: مدى اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغير الثقافي. (أحمد،2007. ص 64، 65)

بمعني أخر، تلعب الثقافة السياسية السائدة في المجتمع دوراً مهماً في ترسيخ مبدأ المساواة، فالحكم الديمقراطي مثلاً يتطلب ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان، والعمل على ضرورة حماية الإنسان وكرامته في مواجهة أي اعتداء على هذه الحريات، حتى لو كان من قبل السلطة نفسها. فالمجتمعات الديمقراطية تؤمن بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص حيث يكون جميع الناس متساوون أمام القانون، ولا يتم التمييز ضدهم بسبب العنصر أو الجنس أو العرق أو الاتجاه السياسي، على أن يحدد لهم الدستور واجباتهم، ويضمن لهم حقوقهم، كما يكون لهم فرص متكافئة في التعليم والسكن والصحة والعمل ...

إن التمييز ضد المرأة أمر غير مستساغ، ولا خيار أمامنا إذا أردنا الأمن والتنمية والاستقرار، إلا بالتحول نحو الديمقراطية (محفوظ، العرب ومتطلبات الثقافة...) التي ليست مجرد آليات ومؤسسات فقط، وإنما ثقافة تتبدى في السلوك اليومي للأفراد من خلال احترام الأخر، والقبول بالتنوع والاختلاف، وتدبير تداول السلطة داخل المدرسة والجمعية والنادي والحزب والمنظمات المدنية.

ثانياً – ترسيخ مبدأ المساواة:

وعلى اعتبار أن المجتمع الليبي – مجتمع يحاول الانتقال من مرحلة الماضي الشمولي بسلبياته التي سادت خلال العقود الماضية، إلى مرحلة المستقبل الديمقراطي، (الرجباني،2018،ص2) لذا تظل مسألة تغيير الثقافة السياسية أمراً ملحاً على الجهات التشريعية والتنفيذية أن تولي الاهتمام الأكبر.

فالثقافة السياسية في ليبيا تأثرت بالعديد من العوامل عبر التاريخ، مما أدى ببعض الباحثين إلى القول بأن الثقافة السياسية الليبية تعكس نمط الثقافة السياسية التابعة الرعوية، "التي يكون فيها الأفراد مدركين لمخرجات النظام السياسي، ولكن غير مدركين لدورهم وتأثيرهم في النظام، فهم لا يشاركون في العمليات التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات السياسة العامة" (العبيدي،2008،ص44)

إن الدولة الليبية في فترة نظام القذافي كانت تحظر التمييز الممارس ضد المرأة في القوانين والتشريعات، منها على سبيل المثال: القانون رقم (16) لسنة 1985م، بشأن المعاش الأساسي، الذي ألزم الدولة بكفالة الأرامل والمطلقات وقرر للأرملة التي لا تجد مورداً كريماً للعيش معاشاً أساسياً يضمن لها حياة كريمة، والقانون رقم (12) لسنة 2010م، المتعلق بالعمل على أن حق العمل واجب لكل مواطن ذكوراً وإناثاً، ولقد كان للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1989م، انعكاسا مباشر على تولي المرأة المناصب القضائية، فلم تعد هذه المناصب حكراً على الرجال. (محمد،2015)

ومع ذلك، نجد أن نساء ليبيا لم يتولين مناصب هامة في السلطة التنفيذية، ولم يحصلن على وظائف سياسية قيادية، وحتى اللواتي وصلن إلى مناصب عليا في مؤتمر الشعب العام، فقد تولين مناصب هامشية تعنى بالشؤون الاجتماعية أو شؤون الأسرة. (المؤتمر الدولي الأول،2012)

ولا تزال المرأة في ليبيا تواجه تمييزاً عند محاولاتها نقل جنسيتها إلى زوجها أو أطفالها، كما أن حق المرأة في تولي القضاء بات معرضاً للخطر بعد أن رفعت دعاوي للنظر في مدى دستورية القانون المنظم له، وتحديداً في مدى دستورية تولي المرأة لمناصب قيادية، كما أنه في عام 2013م، قضت المحكمة العليا الليبية بالسماح بتعدد الزوجات دون موافقة الزوجة الأولى أو صدور قرار عن المحكمة، خلافاً لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1993م، الذي كان يشترط ذلك.

وننتقل إلى الوثيقة الدستورية المرتقبة حيث جاءت مخرجات لجنة الاثنى عشر، وهي لجنة صياغة المسودة النهائية للدستور، في أكتوبر 2015م، فعلى الرغم من أن المادة (117) منها أشارت إلى أن النساء شقائق الرجال، وألزمت الدولة برعاية المرأة والقضاء على الثقافة السياسية السلبية ضدها، وتوفير الحماية لها من كل صور العنف وفرص العمل، إلا أنها بالمقابل تضمنت حالات تمييز منها: أنها اشترطت أن الليبي هو من ولد لأب ليبي مانعة المرأة من حقها في منح جنسيتها لأبنائها. (محمد، 2015)

أما عن مسودة الدستور الصادرة يوم 16 أبريل 2017م، والتي يفترض أن تعرض للاستفتاء الشعبي، فقد أشارت في المادة (10) إلى "تنظيم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي . ولا يجوز إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب".

وهذا يعني أن قانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010م، يظل هو المطبق والمعمول به على الرغم من أن هناك من يرى بأن استخدام عبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي تعتبر نصوص فضفاضة قد تستغل وتفهم بشكل خاطئ، (تقرير حقوقي، مرجع سابق،ص22،23) ومع ذلك قد يشير تصرف هيئة صياغة الدستور على هذا النحو إلى مخاوف تتعلق بالحفاظ على التركيبة الديموغرافية

للسكان خاصة في مناطق الجنوب الليبي، وكذلك ضرورة العمل فيما بعد على المراجعة والتأكد من كل شخص تحصل على الجنسية الليبية سواء من العرب أو الأجانب في فترة نظام القذافي. وهذا الاختصاص سوف يكون للسلطة التشريعية القادمة بعد الاستفتاء على الدستور، والتي من الممكن أن تعدل القانون رقم 24 لسنة 2010م، بما يضمن تطبيق مبدأ المساواة على أكمل وجه.

وبشكل عام، يتضح لنا أن أمام نساء ليبيا تحديات كبرى تهدد مكتسباتهن السابقة، وتحد من الارتقاء بمكانتهن، مما يتوجب مواجهة هذه التحديات بالوعي والثقافة السياسية الديمقراطية التي تعمل على كسر القيود الاجتماعية التي تكبل حرية المرأة وتحجب عنها حقوقاً وتمنعها من ممارسة حقوق مقررة لها .

إن القيود الاجتماعية، ونظرة البعض للمرأة بأنها غير مؤهلة لتحمل أعباء مسؤولية تولي الوظائف العليا في الدولة، وتبني الشعب لتفسير محافظ للدين، وحداثة التجربة الديمقراطية، كل ذلك يؤدي إلى نسق ثقافي سياسي يتميز بانخفاض مستوى الوعي، والإدراك السياسي، ولا يشجع على الاهتمام بقضايا المرأة وتعزيز مكانتها .

ففي المجتمع الليبي تسود ثقافة سلبية مؤداها أن القبيلة تنظر لزواج الليبيات من أجانب نظرة دونية حيث يشيع اعتقاداً بأن بقاء المرأة عازبة هو أشرف وأفضل من الزواج بأجنبي، فأغلبية الليبيين تثق في المعارف الشخصية فيما يخص الزواج، وهي بالمقابل لا تثق غالباً في من يعتنق ديناً آخراً أو يتحدث لغة أخرى أو في من يقابلونه لأول مرة أو من ينتمون إلى جنسيات أخرى. (تقرير حقوقي، 2019،ص17)

لذلك، فإن تبني النهج الديمقراطي في ليبيا بعد انتفاضة 17 فبراير يتطلب الوعي والاقتناع بأن الديمقراطية أسلوب حياة، وثقافة قبل كل شيء، تبدأ من الأسرة و المدرسة...، وإن عملية إحداث التغيير في الثقافة السياسية ليس بالأمر الهين، وليس بالمستحيل إذا صدقت النوايا، وكانت هناك إرادة سياسية قوية تعمل على نشر الوعي بمفهوم الثقافة السياسية الديمقراطية ومبادئها بمساندة مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، فالكل يعمل من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

"فمن غير الممكن للديمقراطية كبنية أساسية وآليات وقواعد، أن تنتج وتترسخ على مستوى الممارسات السياسية، إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة". (معو،2016. ص24)

وعليه، فإن عملية التنشئة تكون في غاية الأهمية بالنسبة للنظام السياسي والمجتمع، فمن مهام التنشئة السياسية ترسيخ مبدأ المساواة، وروح الاندماج القومي، وتساعد في عملية التطوير الثقافي للفرد. (لاشين، 2019)

وعند ذاك، يمكن للمرأة الليبية أن تحظى بمكانتها عندما تقوم المؤسسات الحكومية بتسليط الضوء على بعض القضايا الشائكة والمتشعبة، ومناقشتها وفهم أبعادها ودوافعها، وإيجاد الحلول لها، بإقامة ورش العمل والمؤتمرات والندوات واللقاءات للتقريب بين وجهات النظر المختلفة، وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجه شرائح أو فئات معينة في المجتمع تعاني من مشكلات متكررة قد تكون الحكومة بمفردها لا تستطيع حلها أو غير قادرة على فرض ألزام تنفيذ القانون أو أن الجهة التشريعية لم تصدر في حقهم قوانين أو تشريعات تعالج المشكلات وتقلل من آثارها، ومن سلبياتها وانتشارها والحد منها.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نستنج ما يلي:

1 – إن مبدأ المساواة يشمل عدة مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية... فالبشر هم بالطبيعية متساوون، ولكن يتفاوتون فيما بينهم من حيث العمر والصحة وصفات النفس، والمساواة كمبدأ حث عليه كافة الشرائع السماوية.

2 – إن حقوق الإنسان عبارة عن سلسلة من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والقوانين الدولية المرتبطة بشكل وثيق بحريات الإنسان بغض النظر عن موقع ذلك الفرد فوق الكرة الأرضية، بينما المواطنة هي انتماء الشخص لمجتمع معين تربطه روابط سياسية واجتماعية وثقافية موحدة في دولة ما، وبموجب القانون الدولي تعتبر المواطنة المصطلح المرادف لمصطلح الجنسية، على الرغم من أنه قد تكون لكل مصطلح معان مختلفة بموجب القانون الوطني، ولكن الفرد الذي لا يمتلك المواطنة في أي دولة ما لا يمتلك جنسية.

3 – الجنسية حق للإنسان يخوله ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وحماية له في الخارج، فالدولة لها الحق في تنظيم جنسيتها وفقاً لظروفها ومصالحها، ولكن مع مراعاة التزاماتها الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المتعارف عليها بشأن تنظيم أحكام الجنسية.

4 – لوحظ أن القانون رقم 24 لسنة 2010م، حرم زوج الليبية المتزوجة من أجنبي وابناءها الجنسية الليبية، ومع ذلك نجد أن المادة (11) أجازت لمصلحة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية منح المتزوجة من أجنبي الجنسية، غير أن هذه المادة غير فعالة في الواقع لكونها لا تلزم ولا تجبر السلطات في ليبيا بمنح الجنسية لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي.

5 – أدى عدم تفعيل الرقم الوطني للزوجة الليبية المتزوجة من أجنبي إلى حرمانها من حق المشاركة السياسية في انتخابات البرلمان الليبي وهيئة صياغة الدستور ترشحاً وترشيحاً في خطوة تعكس مدى تناقض الالتزام بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تُعد ليبيا عضواً أساسياً فيها، وكذلك الإعلان الدستوري.

6 – لقد ترتب على عدم تفعيل الرقم الوطني للمواطنة الليبية المتزوجة من غير ليبي حرمانها من الحقوق المدنية حيث تواجه صعوبة الحصول على الأوراق والمستندات الثبوتية، خصوصاً إذا لم تأذن الجهة المختصة بهذا الزواج، وكذلك الحرمان من الامتيازات التي يحصل عليها المواطن مثل: القروض والسلفيات...

7 – أمام نساء ليبيا تحديات كبرى تستوجب مواجهتها بالوعي والثقافة السياسية الديمقراطية التي تعمل على كسر القيود الاجتماعية التي تكبل حرية المرأة وتحجب عنها حقوقاً وتمنعها عن ممارسة حقوق مقررة لها، وذلك بما يتماشى مع تراثنا وعقيدتنا الإسلامية السمحاء.

ولهذا يوصي البحث بالآتي:

1. مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة بزواج الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بحيث يتم وضع تشريعات وقوانين تحفظ كرامة وحقوق المرأة الليبية المتزوجة من غير ليبي، وأبنائها وتستجيب للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لبناء دولة ليبيا المدنية.

فإن حقوق المرأة الليبية عامة، والحقوق السياسية خاصة لا تزال تحتاج إلى العديد من الدوافع القانونية والاجتماعية، من أجل

المساهمة في مواكبة التطور في العالم، وبعض الدول العربية التي تميل إلى دعم التمييز الإيجابي للمرأة.

2.تضمين الدستور الليبي المرتقب مواد تقر مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، وتمكينها من الحصول على حقوق المواطنة الكاملة. كما نوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وذلك باتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافة السياسية التقليدية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

3.وضع شروط على الأجنبي الراغب في الزواج من ليبية، وإخضاعه لجهة رقابية للتأكد من المستندات والوثائق التي يقدمها، مع ضرورة تسوية الأوضاع القانونية لأي ليبية متزوجة من أجنبي تمهيداً لحصول أبنائهن على حقوقهم كاملة .

قائمة المراجع

[1]- القرآن الكريم.

[2]- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952م، وبدأ نفاذها في 7 يوليو 1954م.

[3]- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، عرض عام 1966م، ونفذ في مارس 1976م.

[4]- اتفاقية حقوق الطفل عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م.

[5]- الإعلان الدستوري الليبي، الجريدة الرسمية. السنة الأولى: العدد (1)، 17 ربيع الأول 1433، الموافق 2012/2/9م.

[6]- القانون رقم (24) لسنة 2010م، بشأن أحكام الجنسية الليبية، صدر في: 13/7/ 2010م.

[7]- القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني، صدر في طرابلس: الموافق 24 مارس 2014م.

[8]- تقرير حقوقي: المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي زواج مضطهد، وأطفال بلا جنسية، المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان- يناير 2019م.

[9]- بيان عام: منظمة العفو الدولية، إسكات الأصوات: الاعتداءات على المدافعات الليبيات عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة 19/8657/2018- 17 يوليو 2018م.

[10]- أحمد، سيد أبو ضيف،2007. ثقافة المشاركة "دراسة في التنمية السياسية". القاهرة: دار النهضة العربية.

[11]- العبيدي ،أمال سليمان، 2088. الثقافة السياسية في ليبيا. بنغازي: جامعة قاريونس، الطبعة الأولى.

[12]- الرجباني، امراجع مادي بركة، 2018. مستقبل النظام الحزبي الليبي وإشكالية الوحدة في إطار المرحلة الانتقالية. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جمهورية مصر العربية: جامعة قناة السويس – الإسماعيلية.

[13]- القحطاني، تركي حسن، 2017. "مبدأ العدل والمساواة في الإسلام دراسة تأصيلية تطبيقية في خطاب صاحب السمو حاكم الشارقة في افتتاح الدور الأول من الفصل التشريعي التاسع للمجلس الاستشاري". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. المجلد 14. العدد 2.

[14]- الصور، مناء مفتاح، 2013. حق الأم الليبية في نقل جنسيتها الأصلية لأبنائها. مجلة البحوث القانونية. جامعة مصراته، كلية القانون- السنة الأولى، العدد الأول.

[15]- النور، رحموني فاتح. مداخلة بعنوان "الثورة على حالة اللامساواة المجتمعية في ظل فشل السياسات التنموية في الدول العربية.

[16]- كبابي، صليحة،2016. الهوية والثقافة السياسية كمدخل للتحول الديمقراطي في الشرق الأوسط. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46.

[17]- لعيدى، عبدالقادر، 2011. المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري. الجامعة الإفريقية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. قسم العلوم القانونية والإدارية.

[18]- معو، زين العابدين، 2016. دور الثقافة السياسية في ترسيخ الديمقراطية في المجتمعات العربية. مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس.

[19]- الجازي، هايل، 2019. بحث عن المواطنة. تم الاسترجاع: 2020/4/2م. نشر بموقع: https://mawdoo3.com.

[20]- الحياري،إيمان،2017. مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان. تم الاسترجاع:2020/4/4م. نشر بموقع:https://mawdoo3.com.

[21]- المؤتمر الدولي الأول لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية "لندن"، حول موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي (30–28مايو2012م، جامعة: لندن)، تم الاسترجاع: 2020/5/19م. نشر بموقع: books.google.com.ly.

[22]- بلحه، أبو عاصم أحمد، 2014. مصطلح المساواة .. نظرة فكرية .. الألوله المجلس العلمي. تم الاسترجاع: 2020/4/10م. نشر بموقع: www.majles.alukah.net.

[23]- بسيس، عرفات رجب، 2021. إشكاليات زواج الليبيات من الأجانب بين القانون الليبي والالتزامات الدولية "حق أولاد الزوجة الليبية في الحصول على جنسية الأم أنموذجاً". تم الاسترجاع: 2022/8/15م. نشر بموقع: www.aladel.gov.ly .

[24]- حجاب، حنين، 2019م. كيف يتحقق مفهوم المواطنة. تم الاسترجاع: 2020/4/4م. نشر بموقع: https://mawdoo3.com.

[25]- خشيم، مصطفى عبدالله أبو القاسم، 2012. موقف ليبيا من المرأة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ليبيا المستقبل. تم الاسترجاع: 2020/4/18م. نشر بموقع: http://archive2.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/18239.

[26]- دسترة حقوق أبناء الليبيات المتزوجات أجانب. الموقع الرسمي على الفيس بوك. تم الاسترجاع: 2020/4/28م. نشر بموقع: https://m.facebook.com.

[27]- شعيتير، جازية، 2020. نحتاج إلى دعم من الدولة لتمكين المرأة الليبية .. ولا يجب حصر دورها في "المطبخ". بوابة الوسط. تم الاسترجاع: 2020/4/25م. نشر بموقع: http://alwasat.ly/news/libya/269678.

[28]- شوكه، عبد الرسول عبد الرضا جابر، 2012. الجنسية المكتسبة - تعريفها، أنواعها، حالات، موقف المشرع العراقي منها. جامعة بابل. تم الاسترجاع: 2020/4/29م. نشر بموقع: http://staff.uobabylon.edu.iq/lectures.aspx?id=50&ListPage=7.

[29]- لاشين، دينا سليمان كمال، 2019. حول مفهوم المساواة أبعاد وإشكاليات. المركز الديمقراطي العربي. تم الاسترجاع: 2020/5/2م. نشر بموقع: https://democraticac.de/?p=61684.

[30]- محفوظ، محمد. العرب ومتطلبات الثقافة السياسية الجديدة. الرياض. تم الاسترجاع: 2020/5/5م. نشر بموقع: http://www.alriyadh.com/13079.

[31]- محمد، جازية جبريل. 2015م. حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل. المفكرة القانونية. تم الاسترجاع: 2020/5/9م. نشر بموقع: www.legal-agenda.com